حماية القضاء الجنائي للحقوق و الحريات

Criminal justice protection of rights and freedoms

د.بن الشيخ جيلالي*

أستاذ متعاقد بالمركز الجامعي النعامة، الجزائر.

Djilali.benchikh89@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27 / 04/ 2023 تاريخ القبول: 14 / 01/ 2024 تاريخ النشر: 10 / 06/ 2024

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة الضمانات التي سطرها و سنها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لحماية حقوق و حريات المتهم في مراحل متعدد تبدأ أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية و تنتهي بصدور حكم قضائي فاصل في هذه الدعوى.

فهذا القانون يرافق المتهم في جميع مراحل هذه الدعوى و يسهر على حماية حقوقه و في نفس الوقت يقوم بحماية المصلحة العامة، فهو يلعب دورا مزدوج بغية تحقيق التوازن بين المصلحتين.

الكلمات المفتاحية : الإجراءات الجزائية، الحماية الجزائية، الحقوق و الحريات.

Abstract:

* د. بن الشيخ جيلالي

This article deals with the study of the guarantees written and enacted by the Algerian legislator through the Code of Criminal Procedure, This is to protect the rights and freedoms of the accused in several stages that start during the criminal procedures and end with the issuance of a final court ruling in this case.

This law accompanies the accused in all stages of this case and ensures the protection of his rights and at the same time, it protects the public interest. It plays a dual role in order to achieve a balance between the two interests.

Keywords: Penal procedures/ Penal protection/ Rights and freedoms.

المقدمة:

موضوع الحقوق و الحريات الأساسية أصبح من المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين، الدولي و المحلي.

فعلى المستوى الدولي ظهر ما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه بالشرعة الدولية سنة 1948 و كان بمثابة الدستور العالمي الكافل و حامي للحقوق و الحريات، هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية (كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و الإقليمية الأخرى (كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان...الخ) و التي بدأت و لازالت تعمل لنفس الهدف

و هو جعل حرية الأفراد من المقدسات التي لا يمكن التعدي عليها أو العبث بها.

أما على المستوى الداخلي أو المحلي فالحقوق و الحريات حظية بحماية لا تقل أهمية عن الحماية الدولية، و أصبحت محمية دستوريا، فالدستور الجزائري الصادر في سنة 2020 نص على هذه الحماية في الفصل الرابع الوارد تحت تسمية الحقوق و الحريات و الذي احتوى على 41 مادة.

أما في مجال القوانين نجد قانون الإجراءات الجزائية المكلف بحماية الحقوق و الحريات، و الذي يضمن عدم المساس بها بعدة ضوابط و التي من بينها توفير الضمان القضائي للمحاكمة العادلة و الذي يبدأ من التحقيق و صولا لجلسة المحاكمة.

فحماية الحقوق و الحريات تعد من أهم الأهداف التي يسعى القضاء الجزائري إلى تحقيقها و الوصول إليها، و ذلك من خلال إعمال مجموعة من المبادئ و الضمانات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية و التي لا تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجزائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه و في المقابل حمايتهم من أي تجاوز على حقوقهم كالإنقاص من حريتهم و كرامتهم.

في هذا المقال سوف نسلط الضوء على الحماية التي خصها القانون الجنائي للحقوق و الحريات، خاصة في فترة اتخاذ الإجراءات الجزائية و التي تتعرض فيها الحقوق الفردية للمساس و الخطر بالنظر إلى الطابع الجبري و القهري لهاته الإجراءات.

و هنا نطرح التساؤل الآتي: ما مدى حماية القضاء الجنائي لحقوق و حريات المتهم؟

المبحث الأول: الحماية الجنائية للحقوق و الحريات الأساسية قبل المحاكمة:

عند الاشتباه بشخص معين تقوم السلطات المختصة بالبدء بمباشرة الإجراءات الجزائية ضده و ذلك للوصول إلى مجموعة الحقائق و التي تساعد على حل قضية ما، و أثناء سير هذه العملية تتعرض حرية الشخص المشتبه به للخطر و ذلك لأنه يتعرض في هذه الفترة إلى التوقيف للنظر أو تفتيش مسكنه أو التنصت عليه و غيرها من الإجراءات و التي تمس حريته بطريقة مباشرة، فكلها تهدد حقوق و حريات المشتبه به.

فالقاضي الجزائي أصبح يتمتع بسلطات متنوعة و خطيرة نظرا لما لها من آثار على مستوى الحريات الفردية، ففي مرحلة التحقيق أصبح قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي و ذلك استنادا للمادة 39 بموجب القانون 01 /08 المؤرخ في 2001/06/26 و ذلك لمنحه استقلالية أكثر، و حيادا للتمحيص في الأدلة و الكشف عن الحقيقة.[1]

و نظرا لطبيعة هذه الإجراءات جاء قانون الإجراءات الجزائية كحجر الزاوية بجانب الدستور ليحققا العدالة الجنائية و يقفا كمانع يحول دون المساس بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاستيقاف:

تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بالاستيقاف، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إجراء يحق بمقتضاه لكل عضو في قوة الشرطة أن يستوقف أي شخص ليسأله عن اسمه و شخصيته في سبيل التحري عن الجرائم و مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو تقييد عرضي عابر لحرية الإنسان في الحركة تنحصر مناسبته في كون الشخص الذي استوقف قد وضع في موضع يستلزم تدخل رجل الشرطة للتحري و كشف حقيقة الموقف".[2]

كما عرفه جانب آخر بأنه: " إجراء من إجراءات الاستدلال، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه إجراء استدلال نظرا لطبيعة هذا الإجراء".[3]

ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستيقاف وسيلة من وسائل المنع أو بمعنى آخر إنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري و ذلك نظرا لاستعمال عبارة وسيلة من وسائل المنع.[4]

أما الفقيه الفرنسي (Buisson jaques) عرف الاستيقاف بأنه: إجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص، طبقا للشروط المقررة قانونا بالإفصاح عن هويته و إثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية.[5]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستيقاف هو في حقيقته قبض حيث أن القبض هو عبارة عن استيقاف، كما أنه يقوم مقامه وذلك لأن الاستيقاف لا يستند إلى نص واضح وصريح في القانون الإجرائي، وبالتالي فان هذا الجانب من الفقه قد أنكر حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف ونظرا

لأن هذا الجانب قد ساوى بين كل من الاستيقاف والقبض، مما يستوجب وجود اتهام بارتكاب جريمة في مواجهة الشخص وذلك في غير أحوال التلبس وهنا يجب التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، فمثلاً لا يعد الشخص متهماً إذا تم استيقافه للتحقق من هويته أو سؤاله عن وجهته حتى لو ترتب على ذلك اقتياده إلى مركز الشرطة.[6]

و بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد المشرع نص على هذا الإجراء و لكن باستقراء قانون الإجراءات الجزائية يستشف من المادتين 50 و 51، و تتمثل شروط تطبيقه في:[7]

- ✓ أن لا يتضمن تعديا ماديا فيه مساس للحرية الشخصية.
- ✓ أن يكون الشخص وضع نفسه موضع الشك و الريبة طواعية.
- ✓ يتخذ الإجراء للتعرف على شخصية المستوقف و إزالة الشك فقط، وعادة بالإطلاع على بطاقة الهوية.

المطلب الثاني: التوقيف للنظر:

باستقراء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده نص على التوقيف للنظر كإجراء دون التطرق إلى تعريف خاص به، أما من الناحية الفقه فقد حاول العديد من الفقهاء الوصول إلى تعريف له، حيث نجد محاولات كثيرة لتحديد المقصود منه.

عرفه الأستاذان ميرل و فيتو بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها

دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك.[8]

كما عبر بعض الفقه الفرنسي عن التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي.[9]

و قد عرفه الفقه كذلك بأنه وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري و جمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله.[10]

هنا كان لزاما علينا أن نذكر الفرق بين الاستيقاف و التوقيف للنظر، فمن ناحية الطبيعة القانونية الاستيقاف عمل من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة مادام أن الهدف من إيقاف الشخص هو سؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته عندما يضع نفسه موضع الريبة و الشك، و عمل من أعمال الشرطة القضائية عندما تكون هناك جريمة و شرع التحري عنها، أما التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي تملكها الشرطة القضائية[11]، أما من ناحية الشخص الذي يباشر الإجراء التوقيف للنظر هو اختصاص حصري لضباط الشرطة القضائية فقط أما الاستيقاف فيمكن أن يقوم به أيضا رجال الشرطة الإدارية، من ناحية جواز مباشرة الإجراء يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة وقعت فعالا ،أما الاستيقاف يتم كذلك في إطار جهود الشرطة الإدارية لمنع وقوع الجريمة، من ناحية المساس بحرية

الشخص فإن إجراء التوقيف يجيز الحجر على حرية الشخص ومنعه من التنقل واحتجازه المدة المحددة قانونا في مركز الأمن من إمكانية سؤاله عن الجريمة وتفتيشه تفتيشا وقائيا، أما الاستيقاف لا يبيح على أوسع نطاق وفقا للرأي الغالب أكثر من اصطحاب الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.[12]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و بالتحديد المادة51 [13]منه نجدها منحت حق التوقيف للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة15 [14]من نفس القانون و ذلك إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك (الاشتباه بارتكاب جناية أو جنحة أو محاولة ارتكابها)، كما نص نفس القانون من خلال مواده المتعددة على مجموعة من الضمانات التي تساعد على حماية حقوق المتهم ومنع التعدي عليها و من بين هذه الضمانات ما نصت عليه المواد:

- **المادة 51 و التي نصت على ضرورة تبليغ و إطلاع وكيل الجمهورية بأسباب توقيف الشخص للنظر، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على مدة التوقيف للنظر و التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة (غير أنه يمكن تمديد هذه المدة و لكن في حالات خاصة و بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا).**
- **المادة 51 مكرر 1 ضرورة إعلام الشخص الموقوف بجميع حقوقه كالاتصال بأفراد عائلته أو محاميه، و في حالة الشخص الأجنبي يمكن له الاستعانة بمترجم.**
- **كما نصت نفس المادة في فقرتها السابعة على إلزامية عرض الموقوف على طبيب و ذلك بقولها: "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص**

طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا"، كما نصت المادة 110 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات لضابط الشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- **المادة 52 نصت على أنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض و يجب أن تضمن احترام كرامة الإنسان، و يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية بمكان توقيف و الذي يمكن أن يزوره في أي وقت.**

بهذه المواد نلاحظ اهتمام المشرع الجزائري بحماية الحقوق و الحريات و خاصة في مرحلة التوقيف للنظر و التي تعتبر من أخطر المراحل التي يمكن أن تنتهك فيها الحقوق، و أبرز دليل على هذا الاهتمام التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية في 2006/06/20 تحت رقم 22/06 و التي كانت غاية المشرع من ورائها التأكيد على مساعيه بضرورة احترام حقوق الإنسان خاصة بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال.

المطلب الثالث: الاستجواب:

عند استجواب المتهم عند الحضور الأول، أي بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية و تصرفه فيه بتكييفه جناية و التي يكون فيها التحقيق وجوبي أو جنحة تستوجب التحقيق، هنا يتم تقديم المتهم إلى قاضي التحقيق و الذي يتم التأكد من هويته و يجب عليه أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه قبل استجوابه بوقت كاف بعد التأكد من شخصيته، فعلى القائم بالاستجواب أن يحيط المتهم علماً بكافة الأفعال المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده[15]، وهذه الإحاطة ضرورية، إذ من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر عن المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام الموجه إليه[16]، و ضرورة تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

أما عند الاستجواب في الموضوع (السماع في الموضوع)، أي مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، فيجب على القاضي أن يراعي بعد الضمانات التي تكرس قرينة البراءة، و هي استعانة المتهم بمحامي طيلة فترة التحقيق، ولا يجوز للقاضي الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على إحباط حقوق الدفاع، و ذلك استنادا للمادة 02/89 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تعتبر الاستعانة بمحام عند استجواب المتهم حق أصيل له، حيث يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، فحضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه ضمانة لسلامة الإجراءات التي اتخذتها السلطة وتطابقها مع القانون، كما أن وجود المحامي بجانب المتهم يدخل الطمأنينة في نفسه، وتجعل إجابته على الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالدقة والصراحة وتعبر عن

إرادته، وبالتالي تسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة، كما أن المحامي يكون رقيباً على تصرفات المحقق حتى لا يلجأ إلى الوسائل الممنوعة أو الأسئلة الخادعة، ويتيح هذا الحق للمحامي أن يشارك في الأسئلة التي يمكن أن يوجهها قاضي التحقيق للمتهم، فتقوى الناحية الفنية للاستجواب، ويتحقق الغرض منه كوسيلة دفاع للمتهم أيضاً[17]، فإن لم يختر المتهم محاميا عينه له القاضي من تلقاء نفسه، هذه الإجراءات ضرورية طبقا للمادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لكونها تتعلق بحقوق الدفاع ما لم يكن قد تنازل عن التمسك بها صراحة باعتبارها تجسد الحق في التعبير و حرية التكلم.

وعلى الرغم من ذلك، فإن دور المحامي في الاستجواب سلبي بحسب الأصل، حيث لا يستطيع التكلم إلا إذا أذن له المحقق، كما ليس له أن ينوب المتهم في الإجابة على الأسئلة، أو أن ينبه إلى مواضع الكلام والسكوت، وليس له الحق في الترافع أثناء التحقيق، ولكن له أن يبدي طلباته، وأن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، أو أن يبدي بعض الملاحظات، وله أيضاً الاعتراض على الأسئلة الموجه لموكله من قبل المحقق على أن يثبت ذلك في المحضر، لما له من أهمية كونه يدخل بعدئذ في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب لدى محكمة الموضوع[18]، هذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية و الحبس المؤقت:

أثناء سير التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أوامر تمس بالحريات الفردية للأفراد كالأمر بالرقابة و الحبس المؤقت و

نظرا لما يتضمنه الأمر بالرقابة القضائية من قيود كمثول المتهم دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم وثائق السفر و البطاقات و الرخص المهنية و عدم الذهاب لأماكن محددة و الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة و عدم الاتصال بالغير، كما أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم استئناف هذا الأمر و بعض الأوامر الأخرى أمام غرفة الاتهام، أما عن الحبس المؤقت أو كما يصطلح عليه الحبس على ذمة التحقيق فهو يعد مساس بالحرية الشخصية للفرد، كما يمنعه من التنقل و لكن الهدف من وراءه هو الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة و تفادي عبث المتهم بها، ووضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، ولحماية الحقوق فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و يبلغ هذا الأمر شفاهة للمتهم و تنبيهه لحقه في الاستئناف ضمن مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ، و لتفادي طول مدة الحبس المؤقت دون ضابط فإن قاضي التحقيق يقوم بتمديد آجاله في فترات قانونية محددة في المواد 125، 125 مكرر، 125 مكرر1، و يمكن للمتهم أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، وتبت فيه في أجل لا يتجاوز 20 يوما[19]، كما تجد الإشارة إلى ضرورة حذر قضاة التحقيق في اللجوء إلى هذا الإجراء و ذلك لخضوعه لمجموعة من الضوابط و التي تتمثل فيما يلي:

- **المادة 118 الفقرة01 من قانون الإجراءات و التي نصت على عدم جواز إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم.**

- **المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات و التي نصت على تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.**

المطلب الرابع: التفتيش:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجده نص في المادة 40 على ضمان الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، المادة 46: لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، أما المادة 47 فقد نصت على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة المسكن/ فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه/ ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، فالواضح من خلال هذه المواد الدستورية أن حرمة المساكن و الحياة الخاصة من الحقوق المكفولة دستوريا و محمية به و لا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية حددها القانون و بضمانات منه، فعلى قاضي التحقيق احترام إجراءات التفتيش و ذلك لمساسها بحق دستوري إذ لا بد له من إذن مكتوب و صادر عنه أو عن وكيل الجمهورية و يبلغ المتهم لحضور عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه ذلك حل محله شاهدين من غير الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق و يكون ذلك ضمن آجال محددة[20]، الأمر الذي نصت عليه المادتين82 [21] و83 [22]من قانون الإجراءات الجزائية

أما عن توقيت التفتيش فقد نصت المادة 47 على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل و بعد الوقت المحدد قانونا، و قد حدد الوقت بقبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا، و لكن هذا الأمر ترد عليه مجموعة من الاستثناءات الواردة في نص المادة 82 و فقرات المادة 47 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحقوق و الحريات الأساسية أثناء المحاكمة:

بعد انتهاء فترة التحقيق يحال ملف المتهم إلى المحاكمة، و في هذه المرحلة التي لا تختلف عن المرحلة السابقة (مرحلة التحقيق) نجده يتمتع فيها بمجموعة من الحقوق و الضمانات لحمايته من أي تعسف أو تسلط مصدره الجهات القضائية.

المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة:

اختلفت و تعدد تعاريف مصطلح المحاكمة العادلة، فهناك من عرفها بأنها: حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع على نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضّده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه.[23]

- كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: تقوم على مجموعة التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة به.[24]

❖ **عرفتها المادة 45 من الدستور الجزائري بأنها: كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.[25]**
أما عن معايير المحاكمة العادلة فهي تتمثل أساسا في:

✓ **علانية المحاكمة: تعتبر علانية المحاكم من الضمانات الأساسية للمحاكم العادلة، و يقصد بها أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور و الخصوم، و هي بذلك تعني أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق سوى ما يخل بالنظام العام و الآداب العامة.[26]**

هذا الأمر نص عليه الدستور الجزائري في المادة 162 بقولها: " تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة "، نفس الأمر تناوله قانون الإجراءات الجزئية من خلال المادة582 [72].

بالرغم أن الأصل تكون المحاكمة علانية، إلاّ أنه يمكن حجب العلانية كليا أو جزئيا وذلك في حالة ما إذا رأى القاضي أن العلانية تمس بالنظام العام والآداب العامة، أو إذا كانت المحاكمة متعلقة بحدث، ويعود سلطة تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها ويجب أن يكون القرار مبني على أسباب مقنعة وصريحة[28]، ولكن النطق بالحكم يكون دائما علنيا و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/05/30 ملف رقم 242108 حيث نقض و أبطل حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في

1999/03/24 على أساس أن رئيس الجلسة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة السرية المعلن عنها في الجلسة العلنية.[29]

- ✓ شفوية المحاكمة: مفاد هذا المبدأ أن تخضع جميع إجراءات المحاكمة للمناقشة و المرافعات العلنية، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة، و طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحكام تبني على المناقشة التي حصلت فيها حضوريا أمامها، و لذلك فالأحكام تصدر من القاضي أو القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة.[30]

فالشفوية يجب أن تمس كل إجراءات المحاكمة، و ذلك بدءا من جلسة الافتتاح و انتهاء بجلسة نطق الحكم، فالقاضي ملزم بما دار أمامه في الجلسة و لكي يتحقق هذا الأمر يجب مواجهة المتهم شفاهة بكل التهم الموجهة إليه و سماع طلبات الخصوص و سماع شهادة الشهود.

- ✓ تدوين الإجراءات: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص على ضرورة تدوين جميع إجراءات المحاكمة و تاريخ الجلسة و غيرها من الأمور من طرف كاتب الضبط و الذي يقوم بتحرير محضر جلسة المحاكمة، و يتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط.
- ✓ تسبيب الأحكام: بالرجوع إلى الدستور الجزائري في مادته 162[31] و قانون الإجراءات الجزائية في مادته 1 فقرة6 [32] نجدهم أكدوا على إجبارية تسبيب الأحكام

القضائية، فالمحكمة الجنائية هي محكمة اقتناع شخصي، مفاده أن الأحكام تكون صادرة بناءا على اقتناعات القاضي شخصية فهو يمتلك السلطة التقديرية لذلك، و لكن المشرع الجزائري قيد هذا الأخير و لم يمنح له السلطة المطلقة و ذلك حتى لا يتعسف في استخدامها و بتالي يتعدى على حقوق و حريات الأشخاص.

و عليه وجب وضع هذه الحرية في مسارها الصحيح، حيث ألزم المشرع القاضي بإيراد الحجج و الأدلة التي بنى عليها حكمه فيما يسمى تسبيب الحكم، هذا الأخير يعد ضمانة أساسية و إلزام مفروض على القضاة في نطاق رقابة المحكمة العليا على أسباب الحكم.[33]

المطلب الثاني: الحق في وتوكيل محامي:

في مرحلة المحاكمة و كما ذكرنا سابقا يتمتع المتهم بضمانات لابد أن يحترمها القاضي سعيا منه في الكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع و صيانة قرينة البراءة، فهذا يستوجب سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للاستعانة به و يعتبر هذا الأمر وجوبيا في مادة الجنايات، نظرا لشدة العقوبات الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد أو الإعدام، فإن لم يكن له محاميا عين له القاضي طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.[34]

فالاستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، وهذا ما أكدته المادة 14فقرة

03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه ففي كل الأحوال للمتهم الحق في أن يستعين بمحامي الدفاع، وهذا في جميع مراحل الدعوى بداية من المثول أمام قاضي التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي.[35]

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت:

يحق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة ولا يجوز المساس به، فلا يمكن إرغام المتهم على قول شيء أو الرد على أسئلة تدينه، لأن هذا الحق مستوحى من حقين من الحقوق المكفولة له، وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة، وعليه فالمتهم له كامل الحرية في الامتناع عن الكلام بالصمت، وعدم الإجابة على أي سؤال من الأسئلة التي يطرحها القاضي عليه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يفسر سكوت المتهم ضّد هذا الأخير، انطلاقا من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.[36]

المطلب الرابع: حق المتهم في عدم الإكراه للاعتراف بالذنب:

مفاده منع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الضغوط أو التعذيب أو الإكراه البدني و المعنوي أو المعاملة القاسية لدفع المتهم على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، فليس للقاضي أي حق في أن يجعل المتهم يعترف ويشهد على نفسه بارتكاب جريمة ما باستعمال الإكراه أي كان نوعه.

المطلب الخامس: حق الطعن في الأحكام:

خول القانون للمتهم المدان بحكم قضائي صادر ضده حق الطعن فيه و ذلك لمراجعة الخطأ الذي يكون قد وقع فيه القاضي الذي أصدر الحكم، هذا الأمر يعد من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة، و الطعن يكون بطريقتين، الطعن العادي و الطعن الغير عادي.

- ✓ **طرق الطعن العادية: يكون الطعن هنا إما معارضة و تكون في حالة الحكم الغيابي، و تكون بإعادة طرق القضية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الأول، هذا ما خصص له المشرع المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.**

أما طريقة الطعن العادية الأخرى هي الاستئناف و تكون عند صدور الأحكام الحضورية أو حتى الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى و تناولها المشرع من خلال المواد 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ **طرق الطعن غير العادية: هذه الطرق يلزم القانون فيها المتهم أو الطاعن ببيان سبب الطعن، وبشرط أن يكون السبب قد حصره القانون[37]، و طعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة بآخر درجة، و يكون الهدف منها كإجراء هو التحقق من التطبيق السليم للقانون.**

أما الطريقة الثانية هي التماس إعادة النظر و تكون في الأحكام التي قضية بالإدانة في جنحة أو جناية، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد حدد الحالات التي يجوز فيه التماس إعادة النظر من خلال المادة531 [38].

الخاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن وظيفة القضاء الجنائي تهدف إلى حماية المتهم بالدرجة الأولى، فهذه الضمانات تفعل في أولى المراحل أي عند الاشتباه الأولي (مرحلة التحقيق) فتكفل له مثلا إجبارية حضور المحامي بجانب المتهم لضمان حقوقه، و ضرورة تسبيب قرار تمديد التوقيف للنظر و عدم ممارسة وسائل الإكراه لدفع المتهم على الاعتراف و غيرها من المواضيع التي تناولنها من خلال هذه الدراسة، كما أن القضاء الجنائي توسع في حماية هذه الحقوق و الحريات وذلك في مرحلة محاكمة المتهم، فيضمن له محاكمة عادلة و التي تناولنا معاييرها و تتمثل في شفوية المحاكمة و علانيتها و تدوين جميع الإجراءات، كما ضمن له القانون الاستعانة بمحامي للدفاع عنه في هذه المرحلة و حقه في التزام الصمت و عدم ممارسة أساليب الإكراه و الضغط لدفعه على الاعتراف، و عند نهاية مرحلة المحاكم و صدور الحكم القضائي أعطى له القانون إمكانية مراجعته سواء بالاستئناف أو بالنقض أو التماس إعادة النظر إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون.

فالقضاء الجنائي و رغم تناوله على إجراءات تمس بحقوق و حريات الأفراد و إجراءات تحمي المصلحة العامة، إلا أنه أحاط هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات و التي تكفل التوازن بين المصلحة العامة و حماية حقوق و حريات المتهم.

الهوامش:

[1]- بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر العاصمة، 1996، دون طبعة، ص143.

[2]- إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997، الطبعة الأولى، ص95.
[3]- نبيه يوسف صالح كحلة، مقالة حول الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون و الواقع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، فلسطين العدد الثاني، 2020، ص 393.
[4]- محمد محي الدين عوض، القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر 1962، ص 513.
[5]- نبيه يوسف صالح كحلة، المرجع السابق، ص 394.
[6]- نفس المرجع.
[7]- عادل مستاري، القضاء الجنائي حارس حقيقي للحقوق والحريات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد28/27، نوفمبر 2012، ص 328.
[8]- عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، الطبعة الأولى، ص 35.
[9]- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مارس 2008، العدد الحادي عشر، 204.
[10]- عبد العزيز سعد، مذاكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر، دون طبعة، ص42.
[11]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، بدون طبعة، ص187.
[12]- دليلة مغني، المرجع السابق، ص208.
[13]- إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.
[14]- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية -1 :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، -2ضباط الدرك الوطني، -3الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني، 4ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، -5الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة -6 .ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
[15]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، الطبعة الأولى، ص742.
16- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1986، الطبعة الثالثة، ص35.
[17]- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968-1969، ص323،322.
[18]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، دون طبعة، ص468.
[19]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، دون طبعة، ص210.
[20]- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص64-65.

[21]- تنص المادة 82 على: إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

[22]- تنص المادة 83 على: إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

[23]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، دون طبعة، ص 49-50.

[24]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، طبعة ثانية، ص 97.

[25]- أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[26]- عادل مستاري، المرجع السابق، ص335.

[27]- نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[28]- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2004، طبعة أولى، ص 320.

[29]- بن سليمان محمد الأمين و بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية و آليات حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، الطبعة الأولى، ص 121.

[30]- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 335.

[31]- نصت المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: " تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة.
تكون الأوامر القضائية معللة".

[32]- تنص المادة الأولى الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على: " وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة".

[33]- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 337.

[34]- بن سليمان محمد الأمين و بن الشيخ جيلالي، المرجع السابق، ص 121.

[35]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، بدون طبعة، ص 50.

[36]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، طبعة ثانية، ص381.

[37]- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، جزء ثاني، دون دار النشر، مصر، 1995، بدون طبعة، ص 223.

[38]- تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة... الخ".

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
3- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.
5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
6- بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر العاصمة، 1996.
7- بن سليمان محمد الأمين و بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية و آليات حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
8- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
9- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.
10- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1986.
11- عبد العزيز سعد، مذاكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.
12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
13- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2004.

14- عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.
15- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، جزء ثاني، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1995.
16- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968- 1969.
17- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
18- حمد محي الدين عوض، القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر 1962.
19- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، العدد الحادي عشر، مارس 2008،أدرار، الجزائر.
20- عادل مستاري، القضاء الجنائي حارس حقيقي للحقوق والحريات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد28/27، نوفمبر 2012،بسكرة الجزائر.
21- نبيه يوسف صالح كحلة، مقالة حول الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون و الواقع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، 2020،فلسطين.
22- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
23- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.